

العدالة في تصور القرآن (دراسة لغوية تفسيرية فلسفية)

عباس

كلية التربية بالجامعة الإسلامية الحكومية كنداري

abbasshadra@yahoo.com

التجريد

هذه الرسالة تبحث عن العدالة كما صورها القرآن الكريم التي ابتعد فيها كثير من الناس خاصة المسلمين أن يحكموا بالعدل بين الناس، مع أنه قد وردت عدة آيات في وجوب العدالة وأقسامها وأهميتها.

ولفهم تلك الآيات المتعلقة بالعدالة، ذهب الكاتب أن يبينها بمنهج علم التفسير وطريقة تفسير موضوعي بوسيلة دينية وفلسفية بجمع المواد حسب لفظه وموضوعه وتحليله بالقياسية والإستقرائية والمقارنة بالنظر إلى كتب النفاسير والكتب الأخرى التي لها ثقة قوية بالموضوع لكي يفهم الكاتب والقارئ هذا الموضوع جيدا حتى نستطيع تطبيقها في حياتنا اليومية.

الإسلام قد جعل العدل فوق كل شيء، فهو يزن بالقسطاس المستقيم بين الكافر والمسلم، والعدو والموالي والمعاهد، فهم جميعا في نظره أمام العدالة سواء. والأمة الإسلامية قيمة على الحكم بين الناس بالعدل متى حكمت في أمرهم. فهذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط - على هذه الصورة - إلا على يد الإسلام، إلا في حكم المسلمين، إلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية.

فالعدل ميزان الله في الأرض يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتنعم به الأرض وتتمو به الأموال وتكثر العمran ويعم الأمان سواء كان في الأحكام أو في المعاملات والعدول عنه يؤدي إلى مؤاخذة العباد فينبغي أن يجتنب الظلم والمراد بالظلم أن يتضرر به الغير والعدل أن لا يتضرر منه أحد بشيء ما.

الكلمات الرئيسية: الفقر ، القسط ، القرآن.

المقدمة

الحياة مع كتاب الله نعمة يدركها من أنعم الله بها عليه، وما أسعد الإنسان إذا جعل هذا الكتاب إمامه، وهذا شأن المسلم فاهاهدي بهديه بعد أن تدبر آياته ويشعر بالعنایة الإلهیة تحیط به وترعاه وتأخذ بيده إلى حيث سعادته وفلاحه، سيما وهو يدرك ما فعل منزل هذا الكتاب به في الجيل الأول الذي تلقاه وفي كل جيل أحسن التلاقي والتزم التنفيذ. يحس عندئذ هذا الأثر

العميق للقرآن في حياة الفرد والأمة متى أدركت عمن تتقى وماذا عليها بعد التتقى. يقف على أسرار هذا الكتاب الكريم وهو يصوغ تلك النفوس صياغة جديدة جعلت منهم - أفراداً ومجموعة - نماذج فريدة متميزة في تاريخ البشرية الطويل.

وقد أشكل في بعض من لا حظ له في القرآن، كيفية وفاء النصوص من الكتاب والسنة بحاجات البشر المتجدد، وإن النصوص ممحورة ودولاب الحياة لا يتوقف والإحداث التجدد، والأفكار والمبادئ تطرح على الساحة في كل جيل مما لا عهد للأجيال السابقة بها وهناك نظريات إجتماعية وثقافية واقتصادية ومشكلات لم يكن لها وجود في عصر التزيل، فكيف يستتبع من النصوص أحكامها، وتعرف الهدایات الربانية بشأنها.

ومن هنا كانت أهمية التفسير الموضوعي الذي يهتم بهدایات القرآنية ويحاول الكشف عنها من خلال السياق والسباق لآيات الكريمة، ومن خلال تتبع الكلمة واستعمالاتها ومن خلال التعرف على المناسبات والروابط بين السور والآيات وبين بدایات الآيات وفواصلها وافتتاحيات السور وخواتيمها.

ومن أنواع الأمور التي حض عليها القرآن والحديث هي العدالة. ولا يخفى علينا أن القرآن الكريم له مزايا كثيرة وفوائد ومقاصد مختلفة، فبه يستطيع الإنسان أن يعرف بما كان قبلهم وخبر ما بعدهم وحكم ما بينهم. (الدارمي، 1407). وبه يعرف كيف كانت العدالة في نظرية القرآن الكريم.

ولقد ذهبت العدالة في الإسلام مدى بعيداً، أبعد مما عرف في أي دين أو قانون آخر، إذ نجد القرآن يأمر بالعدالة حتى ضد النفس، والعدالة حتى مع الأعداء أو المحاربين وحسبنا أن ذكر قوله سبحانه وتعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ... (النساء: 135) فإن الله يأمرنا في هذه الآية أن تكون عدلاً حتى ولو جاء ذلك العدل ضد أنفسنا أو الوالدين أو ذى القربى. قوله تعالى ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنٌ فَوِمْ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْوِيَ وَانْفَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ... (المائدة: 8)

فالعدالة كلمة مشهورة عند المسلمين وإن كان كثير منهم يقتصر فهمهم عن هذه الكلمة، ففهموا أن العدالة تكون في الولاية فحسب مع أنها موجودة في القرآن والحديث في عدة مكان ومجالات مختلفة، فينبغي لنا كالمسلمين المقدسين بخاتم النبيين أن نبحثها حسب مصدرى الإسلام وهما القرآن والسنة، لأن عدم علم بحقيقة سبب لوقوع ظلم على الناس. والعدالة من أهم الصفات الممدودة التي يجب أن تكون موجودة في أي حال ومكان كما اعتقدت عليه القرآن الكريم بذكرها في عدة مواضع في القرآن. (شهاب، 2007) حتى قال أبو الحسن الماوردي

الشافعى الذى نقله الطرسوسى من أن شروط الإمامة سبعة وهى العدالة والعلم المؤدى إلى الاجتهاد وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء والرأي المفضى إلى سياسة الرعية والشجاعة والقرشية.

ولهذا ذكر الفقهاء بأن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه. (تيمية، 1418) ولكن العدالة يختلف تعريفها حسب غرض العلماء واختصاصهم في العلوم الدينية من القرآن والحديث والأخلاق والكلام.

ومع ذلك كثير من الناس خاصة الحكماء ابتعدوا عن هذه الصفة وضعف فيهم الوازع والباعث الدينى فلم يطبقوا لهم الحقوق التي أوجبها الله عليهم. وذلك يعتبر ما قالوا لديهم مع أن الظلمة من أكبر الكبائر التي حذرها الله ورسوله. فالعدالة من أعظم أقسام الواجبات إلى الله تعالى ولذلك أمر الله الناس كلها أن يحكموا بالعدل كما قال الله تعالى "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..." (النساء: 58)

إضافة إلى أهمية العدالة فكثير من الآيات القرآنية التي تدل عليها تكررت في القرآن الكريم غير مرة ولا مرتين التي تدل على أهميتها ووجوب تطبيقها. ويرجو الكاتب بعد هذا البحث أن يعرف كل مسلم - خاصة - الكاتب ماهية العدالة لنتستطيع أن نطبقها في حياتنا الإجتماعية حتى نستطيع أن نتوصف بها جميعاً كما أراده الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة المحمدية.

تعريف العدالة

للعلماء تعريف عن العدل والقسط، بعضهم يسوى بينهما وبعضهم الآخرون يفرقون بينهما، فمن الذين يسوان بينهما ابن كثير (كثير، 1997) والذين يقولون أنهما مختلفة مثل الآلوسى يرون أن القسط أعم من العدل. فالآلوسى: مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتغريط ، وهو رأس الفضائل كلها يدرج تحته فضيلة القوة العقلية الملكية من الحكمة المتوسطة بين الجريزة والبلادة ، وفضيلة القوة الشهوية البهيمية من العفة المتوسطة بين الخلاعة والجمود ، وفضيلة القوة الغضبية السبعية من الشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن. ومحمد الطاهر ابن عاشور: هو ما يقع التصالح عليه بالتراضي والإنصاف وأن لا يضر بإحدى الطائفتين. (عاشور، 1984) والإمام العزالى كما نقله قريش شهاب فى تفسيره: وضع الشيء فى موضعه. (شهاب، 2005)

فكلمة العدل لغويًا تعني القصد في الأمور أو عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط ومقابلها الظلم والجور. ومصطلح العدل يرمي إلى المساواة في إعطاء الحقوق والإلتزام بالواجبات دون تفرقة لأي سبب من الأسباب سواء كان دين أو جنس أو لون. (عجوة، 2000) أما مظاهر العدل في القرآن فتتضح أهمية العدل في الإسلام في كونه صفة من صفات الله تعالى حيث أنه سبحانه وتعالى العدل، وبعد العدل من القيم الأساسية التي حدّ عليها القرآن وكررها في العديد من الآيات. ولقد فرض الله العدل على المسلمين ليشمل كل شيء في حياتهم ابتداءً من العدل في الحكم إلى الشهادة ومعاملة الأسرة والزوجة وجميع الناس حتى الأعداء والخصوم. فلقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 140) كما يقول تعالى: "وَلَا يَجْرِمْنَكُمْ شَنَثَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ" (المائدة: 8)

فالعدل هو التوسط بلا أثر من الخارج -الذي يستطيع أن يجعل أحداً يعدل عن الحق مثل الهوى- فيوضع الشيء في موضعه على ما يجب.

الألفاظ المترادفة للعدالة

كما سبق بيانه على أن العدل هو التسوية والتوسط بلا أثر من الخارج الذي يستطيع أن يجعل أحداً يعدل عن الحق. ومن هنا، عرف أن له لفظاً مترادفاً أو ألفاظاً مترادفة، منها:

أولاً: القسط

القسط التي تتركب من القاف والسين والطاء جاءت في القرآن على معنيين متضدين مع أن البناء واحد. فالقسط هو العدل، والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور. (المناوي، 1410) فكلمة "القسط" التي جاءت في القرآن على معنى الجور أقل من التي جاءت بمعنى العدل مثل كلمة "العدل".

فالجور في كلمة العدل يقتصر على لفظ "يعدلون" الذي يتعلّق بالله مثل قوله تعالى "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالثُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" (الأنعام: 1)، فلعل هذا الفعل مشتق من العدل بفتح الدال وأما القسط فيقتصر على اسم الفاعل اللازم وهو "القاسطون" مثل قوله تعالى: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّرُوا رَشَدًا. وَمَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا" (الجن: 14-15)، ولعل هذا الاسم مشتق من القسط بفتح القاف. وأما غير ذلك فهو الذي نريد بحثها في هذه المقالة.

ثانياً: الحق

الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره من حق الشئ، يحق، إذا ثبت ووجب وفي اصطلاح أهل المعاني: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك ويقابله الباطل. والفرق بين الحق والصدق: أن الحق أعم لانه وقوع الشئ في موقعه الذي هو أولى به، والصدق الاخبار عن الشئ على ما هو به، والحق يكون إخبارا وغير إخبار. (الجرجاني، 1405) والعدل هو الحكم بالعدل، والعدل: التسوية، فأما العدل فهو الجور والحق هو الحكم المطابق للواقع. فالحق والعدل يستعملان في الحكم ولكن بينهما فرق في تطبيقهما.

ولذلك أمر الله كل أحد أن يحكم بالعدل لا بالحق لأنه يصعب عليه التتبع والتطلع عن الحق بل يجب عليه أن يحكم بالعدل إما بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر أو الشاهد كما قال الله تعالى "إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58) إلا في قتل النفس، فيجب عليه أن يحكم بالحق بقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الأعراف: 151) ولا يقتل شيئاً من الأنفس التي حرمتها الله في حال من الأحوال إلا في حال الحق أو لا يقتل بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق مثل قتلها قصاصاً وقتلها بسبب زنا المحسن وقتلها بسبب الردة ونحو ذلك من الأسباب التي ورد الشرع بها. (الشوكاني، فتح القدير، 1994)

ثالثاً: الوسط

الوسط المركب من الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف. (زَكَرِيَا، 2002) فالوسط في الأصل هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور ومن الطرفين في المطول كمركز دائرة ولسان الميزان من العمود. (الكيفي، 1998) والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف فيستعمل استعمال القصد المصنون عن الإفراط والتغريط فيمده به نحو السواء والعدل وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر. فاستعير للخصال المحمودة لوقعها بين طرفي إفراط وتغريط "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس" (البقرة: 143) يعني متبعين عن طرفي الإفراط في كل الأمور والتغريط ثم أطلق على المتصرف بها مستويات فيه.

ولكن فسر الزحيلي "أمة وسطاً" بأنهم عدول خيار مشهود بعادتهم عند جميع الأمم، ليكون الرسول محمد صلى الله عليه وسلم شهيداً عليهم يوم القيمة بتلبيته ما أرسل به إليهم ولزيكونوا شهداء على الناس في أن الرسل بلغتهم رسالة ربهم. (الزحيلي، التقسيم المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، 1418)

بناء على ما سبق بيانه، فالقسط والحق والوسط كلها تدل على عدم الجور والظلم وإن كان هناك تناقض خفيف في أن القسط هو العدل البين الظاهر مثل المكيال والميزان، والحق هو الحكم المطابق للواقع بمعنى أنه يتعلق باتفاق النظر والواقع، والوسط هو المتصف بها مستويًا فيه بمعنى عدم الميل إلى أحد المتنازعين، والقسطاس هو بمعنى القسط إذ هو العدل بالروميه، وعدم الظلم هو وضع الشيء في موضعه تعدياً ومتعمداً.

الأوامر في قيام العدالة وحكمها

إن الله أمر بالعدل في كثير من الآيات وأصل الأمر واجب مثل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانٍ ... (النحل: 90) أو الآية وَإِنْ طَائِقَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات: 9) أمر الله بفصل ما بينهما على حكم الله تعالى، ولا تكتفوا بمجرد مatarكتهما لثلا يكون بينهما قتال في وقت آخر، ولأن تضمين الأنفس والأموال يحتاج فيه إلى سلوك سبيل العدل والنصفة حتى لا يؤدي إلى ثوران الفتنة مرة أخرى. فتفعيل الإصلاح بالعدل لأنّه مظنة الحيف لوقوعه بعد المقابلة، وقد أكد ذلك بقوله تعالى "وأقسطوا" باستعمال القسط على طريق العموم بعدهما أمر به في إصلاح ذات البين.

(الزمخشري، 1995)

وإن الله أمر رسوله محمداً صلي الله عليه وسلم أن يعدل بين أمته فقال... وأمرتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ... (الشوري: 15) فالمسلمون كتابعـي محمد حق عليهم الإتباع على أخلاق النبي صلي الله عليه وسلم، وبخاصة على صفاتـه العـدل. والله سبحانه وتعالـى خـلق الإنسـان عـدلاً فـقال الذـى خـلقـكـ فـسوـاكـ فـعـدـلكـ (الإنـفارـ: 7)، فـيـنـبغـى لـلـإـنسـان أـنـ يـكـونـ عـادـلاـ فـي كـلـ أـمـرـهـ كـمـاـ كـانـ اللهـ خـلقـهـ عـدـلاـ. وإن العـدلـ هوـ الطـرـيقـ الذـىـ يـقـربـنـاـ إـلـىـ اللهـ بـقـولـهـ تعـالـىـ إـعـدـلـوـاـ هـوـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوىـ...ـ (المـائـدةـ: 8) وغيرـ ذـلـكـ منـ الآـيـاتـ التـىـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ العـدـلـ. ولكنـ معـ ذـلـكـ، بـيـنـ اللهـ العـادـلـ عـلـىـ أـنـ مـعـ وجـوبـهـ تـجـبـ أـنـ تـتوـافـرـ شـروـطـهـ لـكـ يـعـدـلـ كـلـ اـمـرـهـ كـمـاـ أـرـادـهـ اللهـ، وـسـيـأـتـيـ بـحـثـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

مجالات العدالة في القرآن الكريم

لقد عرفنا أن للعدالة مجالات كثيرة كما جاء بها القرآن، فنورد بعضـاـ منهاـ وهيـ كـماـ تـلـىـ:

أولاً: العـدـالـةـ فـيـ القـضـاءـ

كما عرف أن الإنسان لا يزال يتشارج ويتشاكل بعضها ببعض، فجاء القرآن بما فيه من الحكم بالعدل ليكون بينهم الصلاح والأمن والسلامة فقال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (النساء : 58) . فقارن الله العدل بالآمانة في هذه الآية، وذلك يدل على مقام العدل الأعلى فكأن الله يقول: "إعدل في قضائك لأنه أمانتي إليكم".

وكذلك أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء ومنها تحكيم المتخصصين لشخص في قضية خاصة. فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل بأمر الله تعالى به في آيات كثيرة مثل "إن الله يأمر بالعدل (النحل: 90) وقوله "اعدلو هو أقرب للقوى" (المائدة: 8) و قوله "كونوا قوامين بالقسط" (النساء: 135) ونهى عن الظلم وأوعد عليه في آيات كثيرة ولكن لم يذكر لنا حد العدل ولا تقسيمه ولم يرد في السنة تقسير له أيضا. بل العدل وقف على أمرتين. أولاً: أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليكون الفصل بين الناس به، مثال ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: 1) فهو يوجب علينا أن نوفي بما نتعاقد عليه، و قوله "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188) وهو قد حرم أكل أموال الناس ورشوة الحكام وكذلك ما ورد في السنة المتوترة من أحكامه وقضائه صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على الحاكم تطبيق أحكامه على ما علم من حكم الله ورسوله وقد يكون التطبيق ظاهرا وقد يحتاج فيه إلى قياس واستنباط وإجهاد للتفكير. فهذا النوع من العدل معروف عند الناس وإنما يذكر لتبييه الناس وتنذيرهم. ثانيا: الركن الثاني للعدل يتتألف من أمرتين:

أ- فهم الدعوى من المدعى والجواب من المدعى عليه ليعرف موضع ما به التنازع والخاصم بأدلة من الخصميين.

ب- استقامة الحاكم وخلوه من الميل إلى أحد الخصميين ومن الهوى بأن يكره أحد الخصميين وإن كان لا يميل إلى الآخر. وهذا المعنى معروف للناس أيضا فكل من ركني العدل معروف، ولذلك ذكر الله العدل ولم يفسره لأنه معروف بنفسه كالنور. (رضا، 1990)

ولهذه الآية أسباب النزول كما سبق إلا أن سبب النزول اللائق يقول: أنها نزلت عامه، واختاره القاضي أبو يعلى فقال: إعلم على أن نزولها على سبب لا يمنع عموم حكمها فإنها عامة في الودائع وغيرها من الأمانة. (الجوزية)
ثانيا: العدالة في الوالدين والأقارب

سابقاً لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لإمرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركـت شهادة من يـتهم إذا كانت من أقربـائهم. وصار ذلك من الـولد والـوالـد والـأخ والـزوج والـمرأة لم يـتهم إلا هـؤـلـاء في آخرـ الزـمان (الـطـبـري، 2000) لـاسـيـما إذا يـصـيبـهـ التـعـصـبـ الـذـىـ يـجـعـلـهـ الـعـدـوـنـ عنـ الـحـقـ وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ لاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـرـدـهـ. فـذـكـرـنـاـ اللـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـدـثـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ أـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـامـينـ بـالـقـسـطـ شـهـادـاءـ لـلـهـ وـلـوـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـوـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ إـنـ يـكـنـ عـيـنـيـاـ أـوـ فـقـيرـاـ فـالـلـهـ أـوـلـاـ بـهـمـاـ فـلـاـ تـبـيـعـواـ الـهـوـىـ أـنـ تـعـدـلـواـ وـإـنـ تـلـوـواـ أـوـ تـعـرـضـواـ فـإـنـ اللـهـ كـانـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ خـيـرـاـ (الـنـسـاءـ: 135) فـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ القـوـامـ مـبـالـغـةـ مـنـ قـائـمـ الـقـسـطـ وـالـعـدـلـ فـهـذـاـ أـمـرـ مـنـهـ تـعـالـىـ لـجـمـيعـ الـمـكـفـينـ بـأـنـ يـكـونـواـ مـبـالـغـينـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـدـلـ وـالـاحـتـازـ عـنـ الـجـوـرـ وـالـمـيـلـ وـقـوـلـهـ شـهـادـاءـ لـلـهـ أـيـ تـقـيـمـونـ شـهـادـاتـكـمـ لـوـجـهـ اللـهـ كـمـاـ أـمـرـتـمـ بـإـقـامـتـهاـ، وـلـوـ كـانـتـ الشـهـادـةـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـوـ آـبـائـكـمـ أـوـ أـقـارـبـكـمـ.

وـقـدـ الـأـمـرـ بـالـقـيـامـ بـالـقـسـطـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـشـهـادـةـ لـوـجـوهـ: الـأـوـلـ: أـنـ أـكـثـرـ النـاسـ عـادـتـهـمـ أـنـهـمـ يـأـمـرـونـ غـيـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ، فـإـذـاـ الـأـلـ أـنـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـ تـرـكـوـهـ حـتـىـ أـنـ أـقـبـحـ الـقـبـيـحـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـهـمـ كـانـ فـيـ مـحـلـ الـمـسـامـحةـ وـأـحـسـنـ الـحـسـنـ، وـإـذـاـ صـدـرـ عـنـ غـيـرـهـمـ كـانـ فـيـ مـحـلـ الـمـنـازـعـةـ فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ نـبـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ سـوـءـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ، وـذـلـكـ أـنـ تـعـالـىـ أـمـرـهـمـ بـالـقـيـامـ بـالـقـسـطـ أـوـلـاـ، ثـمـ أـمـرـهـمـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الغـيـرـ ثـانـيـاـ، تـتـبـيـعـاـ عـلـىـ أـنـ الـطـرـيـقـةـ الـحـسـنـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـضـايـقـةـ إـلـيـانـسـانـ معـ نـفـسـهـ فـوـقـ مـضـايـقـهـ مـعـ الغـيـرـ. الثـانـيـ: أـنـ الـقـيـامـ بـالـقـسـطـ عـبـارـةـ عـنـ دـفـعـ ضـرـرـ الـعـقـابـ عـنـ الغـيـرـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ النـفـسـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الغـيـرـ، الثـالـثـ: أـنـ الـقـيـامـ بـالـقـسـطـ فـعـلـ، وـالـشـهـادـةـ قـوـلـ وـالـفـعـلـ أـقـوىـ مـنـ القـوـلـ. وـقـدـ أـكـدـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـآـيـةـ أـخـرىـ وـهـيـ... وـإـذـاـ قـلـتـ فـاغـدـلـواـ وـلـوـ كـانـ ذـاـ قـرـبـىـ.... (الـأـنـعـامـ: 152).

ثالثـاـ: العـدـالـةـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ

لاـ أـحـدـ مـنـ إـلـيـانـسـانـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـعـيـشـ فـيـ هـذـاـ عـالـمـ دونـ أـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ الـآـخـرـ فـيـ حـيـاتـهـمـ الـدـنـيـوـيـةـ، فـعـنـدـ ماـ أـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـتـدـاـيـنـ مـعـ الـآـخـرـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ تـعـاـمـلـاـ بـالـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـيـنـ أـنـ يـكـتـبـاـ هـذـاـ الـدـيـنـ، وـلـيـتـوـلـىـ الـكـتـابـةـ بـيـنـهـمـ شـخـصـ يـجـيدـهـ وـعـنـدـهـ فـقـهـهـاـ وـعـلـمـهـاـ بـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ بـشـرـوـطـ الـعـقـودـ وـتـوـثـيقـهـاـ وـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـشـرـوـطـ مـوـافـقـاـ لـشـرـيـعـةـ إـلـيـانـسـانـ وـمـاـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـوـافـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـكـاتـبـ أـنـ يـلـتـزـمـ الـحـقـ مـعـ الدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ فـيـ كـتـابـتـهـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ "يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ أـمـنـواـ إـذـاـ تـدـاـيـنـ بـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ فـاكـبـيـوـهـ وـلـيـكـتـبـ بـيـنـكـمـ كـاتـبـ بـالـعـدـلـ..." (الـبـقـرـةـ: 282) وـيـقـوـلـ فـيـ آـيـةـ آـخـرىـ "وـلـاـ يـجـرـمـنـكـمـ شـنـآنـ قـوـمـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـدـلـواـ اـعـدـلـواـ هـوـ

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (المائدة: 8) فالجملة الكريمة تحض المتعاملين بالدين أن يختاروا لكتابته شخصاً متوفراً فيه إجاده الكتابة والخبرة بشروط العقود وتوثيقها كما تتتوفر فيه الاستقامة وتحري الحق.
(طنطاوي)

وقال الإمام الرازى أن العدل في هذه الآية له معان فالأول: أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه، ويكتب بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه، ولذلك قال بعض العلماء أن الأمر في هذه الآية الندب. الثاني: إذا كان فقيهاً وجباً أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لا بد وأن يكتب بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمناً من تمكن الآخر من إبطال حقه الثالث: قال بعض الفقهاء : العدل أن يكون ما يكتبه متفقاً عليه بين أهل العلم ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلاً إلى إبطاله على مذهب بعض المجتهدين الرابع : أن يحترز عن الألفاظ المجملة التي يقع النزاع في المراد بها ، وهذه الأمور التي ذكرناها لا يمكن رعايتها إلا إذا كان الكاتب فقيهاً عارفاً بمذاهب المجتهدين، وأن يكون أدبياً مميزاً بين الألفاظ المتشابهة (الرازى، 1994) وذكر في آية أخرى بأنه لا بد في المعاملات العدل سواء كان في التدابير أم في معاملات أخرى مثل ما في هذه الآية وهي قوله جل ثناؤه:....وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا....(الأنعام: 152)

وقال أبو الحسن الخازن، المراد من قوله تعالى "وليكتب بينكم كاتب بالعدل" ليكتب الدين بين الطالب والمطلوب كاتب بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أجل ولا تأخيره قيل إن فائدة الكتابة هي حفظ المال من الجانبين لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه مقيد بالكتابة تعذر عليه طلب زيادة أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تعذر عليه الجحود أو النقص من أصل الدين الذي عليه. (الخازن، 1979)

رابعاً: العدالة بين المتنازعين

الإسلام لا يحب العنف، حتى إذا اقتتل قوماً أمر المسلمين أن يصلحوا بينهما، فإن أبي أحدهما أمرهم أن يقاتلا الذين لا يريدون الإصلاح فقال تعالى: وَإِنْ طَافِقَتِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا التَّيْ بَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات: 9). وسبب نزول هذه الآية-كما روى عن ابن عباس-هو أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على مجلس بعض الأنصار وهو على حمار فبالحمار فأمساك عبد الله بن أبي بانفة وقال: خل سبيل حمارك فقد آذانا ننته. فقال عبد الله بن رواحة "والله إن بول حماره لأطيب من مسکك" وروى حماره أفضل منك وبول حماره أطيب من مسکك؛ وممضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى

استبا وتجالدا، وجاء قوماهمما وهما الأوس والخرج، فتجالدوا بالعصي، وقيل بالأيدي والنعال والسعف، فرجع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصلاح بينهم فزلت هذه الآية. (الزمخشري، 1995)

ولذاك، قال العلماء "لا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتالهما، إما أن يقتلا على سبيل البغي منهما جمِيعاً أولاً. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثير المكافحة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحَا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن نقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل. فإن التحتم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند أنفسهما محققة، فالواجب إزالة الشبهة بالحججة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق. فإن ركتنا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتنا إليه ونصحنا به من اتباع الحق بعد وضوحيه لهما فقد لحقنا بالفتنتين الباغيتين".
(القرطبي، 1964)

خامساً: العدالة بين الزوجات

بعض الناس يقول أن العدل بين الزوجات كلام فارغ، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون عادلاً في ذلك ويستدلون بقوله تعالى: **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَنَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّلُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** (النساء: 129) وكيف بالنسبة إلى النبي الذي تكون عليه عدة زوجات. فنجيب بأن العدل الذي يقصد في هذه الآية هي العدل في الحب والجماع كما رواه ابن المنذر وابن جرير والبيهقي وابن أبي حاتم عن ابن عباس، (السيوطى، 1993) فأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء في عائشة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها فقال: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ولأنَّ المعنى : **فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا - فِي الآية الثالثة من نفس السورة- في القسم**. (الشعالبي)

فأخبر سبحانه ببني استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه أبداً لـ لما جبت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم "اللهُمَّ هذَا قَسْمٌ مِّمَّا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلَكَ" ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل

لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إداهن إلى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالملعقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء. (الشوكاني، 1994)

ومن هنا، عرف أن العدل في المعاملة يشمل أموراً مادية وغير مادية، أما المادية فهي كالمبيت والنفقة والكسوة، وأما غير المادية فهي كالحب والميل وغير ذلك مما يرجع إلى الشعور النفسي، وأحساسات النفس يصعب كبحها. فكلف الله ما يستطيعه الرجال وهو العدل المادي، ورفع عنهم الحرج فيما لا يستطيعونه من الحب والاشتاء وأحوال الجبلة البشرية، كما هو الشأن في سائر التكاليف، فإن الحب والبغض ونحوهما لسنا مكلفين به. ولكن الله جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطاً بأن يبنلوا ما فيه ولوسعهم وطاقتهم لأن تكليف ما لا يستطيع داخلاً في حد الظلم، وما ريك بظلم للعبد. (الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، 1418)

أغراض العدالة وآثارها في القرآن

أولاً: ميزان الله في الأرض

العدل ميزان الله في أرضه وضعه للخلق ونصبه للحق فمن خالفه في ميزانه وعارضه في سلطانه فقد عرض دينه للخبال ودولته للزوال وعزه للذل وكثرته للقل، بل قيل كل دولة بنى أساسها على العدل أمنت الإنعدام وسلمت الإنهاشم. (القلعي) وهو قوام الدين والدنيا وسبب صلاح الخلق، وبه قامت السموات والأرض بقوله تعالى "لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" (الحديد: 25) وذلك موافق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "انتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة". (مسلم)

ولهذا نص الفقهاء على أن الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات وأن العادل من الأئمة والولاة والقضاة أعظم أجراً من جميع الأنام وقال العز بن عبد السلام: وذلك لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع الله بها مائة ألف مظلمة بما دونها أو يجلب بها مائة ألف مصلحة بما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير. (الكويت، 1427)

ثانياً: ميزان الله يوم القيمة

سبحان الله الحكيم العدل فقد جعل القسط من أمره: "قل أمر ربى بالقسط" (الأعراف: 29) وهو سبحانه القوام بالقسط: "شهد الله أنه لا إله إلا الله والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط"،

(آل عمران: 18) وهو الذي يقيم القسط ليوم القيمة بقوله تعالى "ونضع الموازين القسط ليوم القيمة" (الأنبياء: 47) فأخبر الله تعالى أنه لا يظلم في الحساب أحداً من خلقه يوم القيمة متقاعلاً ذرة ولا حبة خردل بل يوافيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة مضاعفة ثواب الحسنة إلى عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، بل إنه سبحانه أيضاً يعطي عباده أجراً عظيماً من غير مقابل له من الأعمال فهو سبحانه واسع الفضل والجود كثير الإحسان. والأجر العظيم من الجنة والرضاون الإلهي. والآية تعم المؤمنين وغير المؤمنين، فأما المؤمنون فيجازون في الآخرة على مثاقيل الذر فما زاد، وأما غير المؤمنين فيما يفعلون من خير فنفع المكافأة عليه بنعم الدنيا، وبجيئون يوم القيمة ولا حسنة لهم. (الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي ، 1422)

ثالثاً: قواعد الدنيا

إذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدل الإنسان في نفسه ثم بعدله في غيره. فأما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح وكفها عن القبائح ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير فإن التجاوز فيها جور والتقصير فيها ظلم. ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم ومن جار عليها فهو على غيره أجور. وأما عدله في غيره فقد ينقسم حال الإنسان مع غيره على ثلاثة أقسام :

أ- عدل الإنسان فيمن دونه كالسلطان في رعيته والرئيس مع صحابته فعدله فيهم يكون بأربعة أشياء باتباع الميسور وحذف المعسور وترك التسلط بالقوة وابتغاء الحق في الميسور. فإن اتباع الميسور أدوم وحذف المعسور أسلم وترك التسلط أعطى على المحبة وابتغاء الحق أبعث على النصرة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذاباً يوم القيمة من أشركه الله في سلطانه فجار في حكمه"

ب- عدل الإنسان مع من فوقه كالرعية مع سلطانها والصحابة مع رئيسها. فقد يكون بثلاثة أشياء: بإخلاص الطاعة وبذل النصرة وصدق الولاء. فإن إخلاص الطاعة أجمع للشامل وبذل النصرة أدفع للوهن وصدق الولاء أنفي لسوء الظن. وهذه أمور إن لم تجتمع في المرء تسلط عليه من كان يدفع عنه واضطر إلى انتقام من يتقى به كما قال البحتري: متى أحوجت ذا كرم تخطى إليك ببعض أخلاق اللئام وفي استمرار هذا حل نظام جامع وفساد صلاح شامل.

ت- عدل الإنسان مع أكفائه ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة ومحابية الإدلal وكف الأذى لأن ترك الاستطالة آلف ومحابية الإدلal أعطى وكف الأذى أنصاف. وهذه أمور

إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبيكم بشرار الناس؟ قالوا: بل يا رسول الله قال: من أكل وحده ومنع رفده وجلد عبده ثم قال ألا أنبيكم بشر من ذلك؟ قالوا بل يا رسول الله قال: "من يبغض الناس ويبغضونه"

رابعاً: أساس الملك والجاه

العدالة أساس الملك وأساس مجتمع متماشٍ حيثما كانت الحرية كانت السعادة والطمأنينة والحرية وحيثما كان الظلم كان البؤس واشتعلت الحروب وتغشت الامراض الاجتماعية. ولذلك اثنى رب العزة والجلال في الحديث القديسي على الامام العادل وجعله من السبعة الذين يظلمهم في ظله يوم لا ظله هذا العدل الذي يرسم خط الرخاء والرفاهية على الارض والعدالة في القرآن الكريم باب واسع جداً.

خامساً: أساس الاجتماعية

اهتم الإسلام بالعدالة الاجتماعية حيث إنها من أهم أسس تحقيق التنمية والإباء، وهذه العدالة تشمل المسلمين وغير المسلمين. ويقصد بها توزيع المنافع المادية والاحتياجات الأساسية بشكل متساوٍ وكذلك توفير الفرص بصورة متساوية لجميع الأفراد مما يسمح لهم بالصعود الاجتماعي. وقد جسد الرسول والصحابة أروع الأمثل لتطبيق العدالة الاجتماعية والعطاء، ومن ثم تحققت التنمية للمجتمع الإسلامي، إلا أننا نلاحظ الآن غياب الممارسة الفعلية للعدالة الاجتماعية مما أدى إلى غياب التنمية، ومن ثم أهمية استرجاع العدالة الاجتماعية فكل عضو في المجتمع له دور في تحقيق العدالة وذلك من خلال تقديم عطاءه من أجل تنمية الأفراد وتوفير فرص عمل لهم وتعليمهم وتوفير الاحتياجات الأساسية وتحقيق حد الكفاية لهم.

فالعدالة الاجتماعية هي إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، و توفير متساوٍ للاحتجاجات الأساسية. كما أنها تعني المساواة في الفرص؛ أي أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي. فالعدالة الاجتماعية تعد من أهم مكونات وأسسات العدل في الإسلام. ولقد أوضح سيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام أن هناك ثلاثة ركائز تقوم عليها العدالة الاجتماعية في الإسلام. هذه الركائز هي التحرر الوجданى المطلق والمساواة الإنسانية الكاملة والتكافل الاجتماعي الوثيق حيث أن كل عنصر مبني على الآخر. (قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، 2002)

ومن ثم، فإن العدالة الاجتماعية بما تتضمنه من مساواة بين جميع أفراد المجتمع حتى بين الحاكم والمحكوم وبما تتضمنه من تكافل اجتماعي تعد من أهم القيم التي قام عليها الإسلام

ومارسها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بدقة لبناء مجتمع قوي ومتماضك؛ الإخاء والمحبة والترابط من أهم سماته. ويرغم غياب الممارسة الحقيقة لهذه المفاهيم في عصرنا الحالي، فيجب على كل الأمة الإسلامية استرجاع ما علمه لنا الإسلام رسوله حتى نعيد البناء القوي لمجتمعنا والشعور بالمحبة والأمان والطمأنينة الذي يعاني مجتمعنا من غيابه.

سادساً: الاستخلاف الحقيقي وعمران الأرض

العدل ليس فقط كما يشيع هو أساس الملك، لكنه مع القسط أساس قيام السموات والأرض في الدنيا والآخرة، وإذا كانت إقامة العدل والقسط في الآخرة هي شأن الله وحده سبحانه، فإن إقامة العدل والقسط في دنيا الناس أمر خوّله الله للإنسان الذي حمل الأمانة فحملها والذي استخلفه الله واستعمره فيها ليقوم بها الإنسان ويقيمها في أقواله وأفعاله، ومعاملاته المادية منها والمعنوية؛ لأنه بهما يحقق معنى الاستخلاف الحقيقي، وبهما يتحقق عمran الأرض بما ومن عليها.

آثار العدالة في المجتمع

كثير من الآيات القرآنية التي تبين ثواب هذا الخلق، بأن فاعله يحبه الله، وحب الله على عباده أعلى مراتب الثواب. ولذلك لقب النبي صلى الله عليه وسلم بحبيب الله لأنَّه كان في أعلى مراتب على سائر المخلوق كما قال الله تعالى "لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَلَا تَنْقُضُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحج: 9)

فالرسول صلى الله عليه وسلم والحاكم المسلم والقاضي المسلم، إنما يتعامل مع الله في هذا الشأن وإنما يقوم بالقسط الله لأنَّ الله يحب المحسنين. فإذا ظلم الناس وإذا خانوا وإذا انحرفوا فالعدل فوق التأثر بكل ما يصدر منهم لأنَّه ليس عدلاً لهم؛ وإنما هو الله فيحفظهم عن كل مكره ويعظم شأنهم. وهذا هو الضمان الأكيد في شرع الإسلام وقضاء الإسلام في كل مكان وفي كل زمان. (قطب، في ظلال القرآن)

وارسى الإسلام العديد من القواعد والأسس التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع. ومن أهم هذه الأسس هي العدالة الاجتماعية بما تحمله من معان وقيم رفيعة تساعد على القيام بمجتمع يتمتع بالسلام والإخاء والمحبة والرخاء. والعدالة في الإسلام لا تطبق فقط على المسلمين، إنما جعلت لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن معتقداتهم.

وقد اتضحت أهمية العدل في الإسلام في كونه صفة من صفات الله تعالى، حيث أنه سبحانه وتعالى العدل. و يعد العدل من القيم الأساسية التي حث عليها القرآن وكررها في العديد

من الآيات. ولقد فرض الله العدل على المسلمين ليشمل كل شيء في حياتهم ابتداءً من العدل في الحكم إلى الشهادة ومعاملة الأسرة والزوجة وجميع الناس حتى الأعداء والخصوم. فلقد قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (النساء: 58)

فلقد وضع الله من القوانين والتشريعات ما يضمن للإنسان احتياجاته الأساسية وبالتالي يساعد على تحقيق التحرر الوجداني الكامل. و من أهم هذه القوانين هو وضع مبدأ المساواة كمبدأ أساسى من مباديء الإسلام. فبعكس كل من إدعى أنه من نسل الآلهة وكل من تصور أن دمه دما أزرقا نبيلا أرقى من بقية الشعب، جاء الإسلام ليساوي بين جميع البشر في المنشأ والمصير. فلقد قال الله تعالى "بِاِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (النساء: 1) وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَافُكُمْ" (الحجرات: 13) كما قال: "وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء: 70) فالكرامة مكفولة لكل إنسان والفرق بين الناس عند الله هي درجة تقواهم وليس جنسهم أو لونهم.

أما القانون الثاني الذي وضعه الإسلام لضمان التحرر الوجداني الحقيقي فهو التكافل الاجتماعي. والتكافل الاجتماعي يقصد به إلتزام الأفراد بعضهم نحو بعض؛ فكل فرد عليه واجب رعاية المجتمع ومصالحه. و ليس المقصود بالتكافل الاجتماعي في الإسلام مجرد التعاطف المعنى من شعور الحب والمودة، بل يتضمن العمل الفعلي الإيجابي الذي يصل إلى حد المساعدة المادية للمحتاج و تأمين حاجته بما يحقق له حد الكفاية. و ذلك يكون عن طريق دفع الزكاة، فإن لم تكفي ف يؤخذ من الأغنياء ما يكفي للفقراء.

وبجانب العدل والمساواة، فلقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في العطاء والتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء. فلقد كان أبو بكر الصديق يملك أربعين ألفا درهما من تجارتة لم يتبق منهم سوى خمسة آلاف درهم أنفقهم على الفقراء من المسلمين الذين كانوا يذوقون ألوانا من العذاب لإسلامهم. ويتبين العطاء أيضا من علي بن أبي طالب حيث أنه تصدق بثلاثة أرغفة لم يكن يملك سواهم وأعطاهم لمسكين ويتيم وأسير. ومن ثم، فإن العدالة الاجتماعية بما تتضمنه من مساواة بين جميع أفراد المجتمع حتى بين الحاكم والمحكوم وبما تتضمنه من تكافل اجتماعي تعد من أهم القيم التي قام عليها الإسلام ومارسها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بدقة لبناء مجتمع قوي ومتماسك؛ الإباء والمحبة والترابط من أهم سماته. و برغم

غياب الممارسة الحقيقة لهذه المفاهيم في عصرنا الحالي، فيجب على كل الأمة الإسلامية استرجاع ما علمه لنا الإسلام ورسوله حتى نعيد البناء القوي لمجتمعنا والشعور بالمحبة والأمان والطمأنينة الذي يعاني مجتمعنا من غيابه.

الخاتمة

من خلال البحث السابق والفهم لآيات العدالة، عرف بأن العدالة تتناول أنواعاً شتى التي
يستطيع الكاتب أن يلخصها كنتيجة كما يلى:

أولاً: العدالة قد تكررت في القرآن على ثمان وعشرين مرة، ومعناها لغة لها معنيان أصليان
لκنهما متقابلان ومتضدان، أحدهما يدل على إستواء والآخر يدل على إعوجاج ولكن
أكثرها تدل على إستواء. ومن الناحية القرآنية هو التوسط بلا أثر من الخارج الذي
يستطيع أن يجعل أحداً يعدل عن الحق مثل الموى فيوضع الشيء في موضعه على ما
يجب". فالعدالة واجبة في كل أمر من الأمور بأدلة كثيرة، منها الآيات الآمرة بالعدل
لجميع الرسل والحاكم والناس أجمعين مع خلق الله الناس عدلاً، ومن ناحية أخرى أن
العدالة هي الطريق الذي يقربنا على الله.

ثانياً: ومجالات العدالة كثيرة منها العدالة في القضاء ليكون بين الناس الصلاح والأمن
والسلامة والعدالة في الوالدين والأقارب لأن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرؤون غيرهم
بالمعرفة فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في
محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعـة فالله
سبحانه نبه في آيته بأن الإنسان أمام الحكم سواء، والعدالة في المعاملات مثل الكتابة
حفظاً للأموال من المتعاقدين والعدالة بين المتنازعين بإزالـة الشبهـة بالحجـة النـيرة
والبراهـين القاطـعة على مرـاشـدـ الحقـ والـعـدـالـةـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ التـىـ تـشـمـلـ أـمـورـ مـادـيةـ وـغـيرـ
مـادـيةـ وـلـكـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ هوـ الـعـدـالـةـ فـىـ الـمـادـيـةـ كـالـمـبـيـتـ وـالـنـفـقـةـ وـالـكـسـوةـ وـنـحـوـهـاـ.

ثالثاً: وأغراض العدالة هي ميزان الله في الأرض وضعه للخلق ونصبه للحق قواماً للدين والدنيا
وسبباً لصلاح الخلق، وميزان الله يوم القيمة بأن لا يظلم في الحساب أحداً من خلقه يوم
القيمة مثقال ذرة ولا حبة خردل بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة وقواعد الدنيا
بعدل الإنسان في نفسه ثم بعده في غيره وأساس الملك والجاه وأساس الاجتماعية حيث
إنها من أهم أسس تحقيق التنمية والإخاء والإستخلاف الحقيقي وعمان الأرض بما ومن

عليها. وأما آثار العدالة حسب الآيات القرآنية فبيّنت أن فاعله يحبه الله وحب الله على عباده أعلى مراتب الثواب.

رابعاً: فالعدالة الاجتماعية هي إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، و توفير متساوي للاحتياجات الأساسية. حتى انتشر آثارها وهي المساواة والمحبة والتكافل باسترجاع ما علمه لنا الإسلام ورسوله حتى نعيid البناء القوي لمجتمعنا والشعور بالمحبة والأمان والطمأنينة الذي يعاني مجتمعنا من غيابه.

واعلم أن العدالة إما متعلقة بالأخلاق والأفعال أو بالكرامات وقسمة الأموال أو بالمعاملات والمعاوضات أو بالأحكام والسياسات. والعادل في كل واحد من هذه الأمور: ما يحدث التساوى فيه بردّ الإفراط والتقرير إلى الوسط ولا ريب في أنه مشروط بالعلم بطبيعة الوسط حتى يمكن ردّ الطرفين إليه.

وهنا العلم في غاية الصعوبة، ولا يتيسر إلا بالرجوع إلى ميزان معرف للأوساط في جميع الأشياء وما هو إلا ميزان الشريعة الإلهية الصادرة عن منبع الوحيدة الحقة الحقيقة فإنها هي المعرفة للأوساط في جميع الأشياء على ما ينبغي والمتضمنة لبيان تفاصيل جميع مراتب الحكمة العملية.

المراجع والمصادر

- الثعالبي، أ. بز. *الجوامر الحسان في تفسير القرآن*. دار الكتب: مأخوذ من المكتبة الشاملة.
- الجرجاني، ر. ب. (1405). *التعريفات*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجوزية، إ. إبراز المسير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخازن، أ. أ. (1979). *باب التأويل في معاني التنزيل*. بيروت: دار الفكر.
- الدارمي، أ. م. (1407). *سنن الدارمي*. بيروت: دار الكتب العربي.
- الرازى، أ. ع. (1994). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، و. ب. (1418). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، و. ب. (1422). *التفسير الوسيط للزحيلي*. دمشق: دار الفكر.
- الزمخشري، أ. أ. (1995). *الكشف*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطى، ر. ع. (1993). *الدر المنثور في التأويل بالتأثر*. دار الفكر: بيروت.

- الشوکانی م. ع. (1994) فتح القدیر بیروت: دار الكتب العلمية.
- الطبری، أ. ج. (2000) جامع البيان في تأویل القرآن. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- القرطبی، أ. ع. (1964) الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القلعی، أ. ع. تهذیب الرياسة وترتیب السياسة. الأردن الزرقاء.
- الکفومی، أ. ا. (1998) معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية. بیروت: مؤسسة الرسالة.
- الکویت، و. ا. (1427) الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
- المناوي، م. ع. (1410) التوقیف على مهمات التعاریف. بیروت: دار الفكر المعاصر.
- تیمیة، ت. ا. (1418) السياسة الشرعية. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
- رضا، م. ر. (1990) تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار). (الأزهر: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
- زکریا، أ. ا. (2002) معجم مقاييس اللغة بیروت: اتحاد الكتاب العرب.
- شهاب، م. ق. (2005). *Tafsir al-Mishbah*. Jakarta: Lentera Hati.
- . (2007). *Wawasan al-Qur'an (Tafsir Tematik atas Pelbagai Problematika Umat)*. بندوغ: میزان.
- طنطاوی، م. س. (التفسیر الوسيط). <http://www.altafsir.com>.
- عاشر، م. ا. (1984) التحریر والتنویر. تونس: الدار التونسية للنشر.
- عجوة، م. ن. (2000) المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- قطب، س. (2002) العدالة الاجتماعية في الإسلام. القاهرة: دار الشروق.
- قطب، س. في ظلال القرآن.
- کثیر، أ. ا. (1997) تفسیر القرآن العظیم بیروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، أ. ا. صحيح مسلم. بیروت: دار الجيل.